الأمم المتحدة

A/64/L.58

الجمعية العامة

Distr.: Limited
30 June 2010
Arabic
Original: English

الدورة الرابعة والستون

البند ١١٤ من جدول الأعمال

متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية

الأردن، بنن، البرتغال، البوسنة والهرسك، جورجيا، شيلي، غواتيمالا، قطر، كوستاريكا، النرويج، نيكاراغوا: مشروع قرار

الحق في التعليم في حالات الطوارئ

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أن لكل شخص الحق في التعليم الذي هو حق من حقوق الإنسان ، وإذ تشير في ذلك الصدد إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٢]، واتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين[٣]، واتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٤]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٥]،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٣) United Nations, *Treaty Series*, vol.189, No.2545.

(٤) المرجع نفسه، vol.75, No.973.

(٥) المرجع نفسه، vol.1249, No.20378.

020710 020710 10-43262 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٦]، واتفاقية حقوق الطفل[٧]، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[٨]،

وإذ تشير إلى جميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالحق في التعليم في حالات الطوارئ[٩]،

وإذ تشير أيضا إلى أن إعلان الأمم المتحدة للألفية[١٠] ينص على أن العزم معقود على كفالة أن يتمكن الأطفال في كل مكان، سواء الذكور أو الإناث منهم، من إتمام مرحلة التعليم الابتدائي وأن يتمكن الأولاد والبنات من الالتحاق بجميع مستويات التعليم على قدم المساواة، بحلول عام ٢٠١٥،

وإذ تدرك أن نسبة كبيرة من الأطفال في العالم غير الملتحقين بالمدارس يعيشون في مناطق متضررة من النزاعات ومناطق تعرضت لكوارث طبيعية، وأن هذا الأمر يشكل تحديا بالغا أمام الوفاء بأهداف التعليم الدولية، بما فيها الهدف ٢ من الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ تشدد على أن اتفاقية حقوق الطفل يجب أن تشكل المعيار الذي يؤخذ به في تعزيز حقوق الطفل وحمايتها، وأن المادتين ٢٨ و ٢٩ من تلك الاتفاقية تنصان على الاشتراطات المتعلقة بإعمال الحق في التعليم، وهي اشتراطات تنطبق أيضا على حالات الطوارئ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء عدم كفاية مستوى التمويل المتاح لأهداف التعليم الدولية، رغم التقدم الذي أحرز في السنوات الأخيرة نحو تحقيق الأهداف المتوخاة من مبادرة توفير التعليم للجميع التي اتُّفق عليها في المنتدى العالمي للتعليم، الذي عقد في داكار في نيسان/أبريل ٢٠٠٠[١١]،

---

(٦) المرجع نفسه، vol.660, No.9464.

(٧) المرجع نفسه، vol.1577, No. 27531.

(٨) القرار ١٠٦/٦١، المرفق الأول.

(٩) القرارات ١٨٢/٤٦ و ١١٣/٥٩ ألف وباء و ٢٤١/٦٣ و ١٤٥/٦٤ و ١٤٦/٦٤ وغيرهم من قرارات الجمعية العامة المتعلقة بحقوق الطفل وبتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية المقدمة وفي حالات الطوارئ وبالتعاون الدولي بشأن تقديم المساعدة الإنسانية في ميدان الكوارث الطبيعية، وقرارات مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٦٧٤ (٢٠٠٦) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) و ١٨٩٤ (٢٠٠٩) وقرارا مجلس حقوق الإنسان ٤/٨ و ٦/١١.

(١٠) انظر القرار ٢/٥٥.

(١١) انظر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، التقرير الختامي للمنتدى العالمي للتعليم، داكار، السنغال، ٢٦-٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (باريس، ٢٠٠٠).

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا لأن قطاع التعليم كان واحدا من القطاعات التي حصلت، في إطار االنداءات الموحدة والعاجلة التي وجهت في عام ٢٠٠٩، على أقل مستويات التمويل اللازم لتلبية الاحتياجات الأصلية،

وإذ تسلم بأن كفالة الحق في التعليم في حالات الطوارئ تقتضى اتباع نُهج جامعة ومرنة تُصمّم خصيصا لهذا الهدف بما يتماشى وضروريات الحماية، ومبادرات التخفيف من حدة النزاعات، واعتبارات الحد من مخاطر الكوارث،

وإذ تدين أعمال استهداف المدنيين أنفسهم، كما في حالات النزاع المسلح، بما في ذلك استهداف أطفال المدارس والطلاب والمعلمين، وكذلك الهجمات الموجهة ضد أهداف مدنية، من قبيل المؤسسات التعليمية، حسب ما يحظره القانون الدولي، وإذ تسلم بأن هذه الأعمال يمكن أن تمثل خرقا خطيرا لاتفاقيات جنيف، وأن تشكل جرائم حرب بالنسبة للدول الأطراف، بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[١٢]، وإذ تذكر جميع الأطراف في النزاعات المسلحة بالالتزامات الواقعة عليها بموجب القانون الدولي التي تفرض عليها الامتناع عن استخدام الأهداف المدنية، بما فيها المؤسسات التعليمية، في الأغراض العسكرية والامتناع عن تجنيد الأطفال،

وإذ تقر بأن حماية المدارس وتوفير التعليم في حالات الطوارئ ينبغي أن يظلا من الأولويات الأساسية للمجتمع الدولي والدول الأعضاء،

وإذ تعترف بالدور الهام الذي يمكن للتعليم أن يؤديه في دعم الجهود التي تبذل في حالات الطوارئ لوقف الاعتداءات على السكان المتضررين والحيلولة دون حدوثها، ولا سيما الجهود الرامية إلى منع جميع أشكال العنف، بما فيها الاغتصاب وغيره من أعمال العنف الجنسي، والاستغلال، والاتجار بالأشخاص، وأسوأ أشكال عمالة الأطفال،

وإذ تشدد على أهمية تعزيز التثقيف والتعلم في مجال حقوق الإنسان على جميع المستويات، بما في ذلك عن طريق تنفيذ البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان[١٣]، حسب الاقتضاء، وإذ تشجع جميع الدول على وضع مبادرات في ذلك الصدد،

---

(١٢) United Nations *Treaty Series*, vol.2187, No.38544.

(١٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/63/53)، الفصل الأول، القرار ٦/٢٤.

وإذ ترى أن التعليم الجيد يمكن أن يخفف من وطأة الآثار النفسية الاجتماعية المترتبة على النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية، من خلال إيجاد إحساس بأن الحياة تسير في مجراها الطبيعي، وخلق شعور بالاستقرار واستتباب النظام والأمل في المستقبل،

وإذ ترى أيضا أن التعليم يمكن، في حالات التشريد، أن يؤدي دورا هاما في المساهمة، جنبا إلى جنب مع غيره من العناصر، في الإعداد لإيجاد حلول دائمة للسكان المتضررين وتشجيع تلك الحلول،

١ - **ترحب** بالعمل الذي يضطلع به المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم، وتحيط علما بتقريره عن الحق في التعليم في ظل حالات الطوارئ[١٤]؛

٢ - **ترحب أيضا** بالعمل الذي تضطلع به لجنة حقوق الطفل من خلال عقد يوم من المناقشة العامة بشأن حق الطفل في التعليم في حالات الطوارئ؛

٣ - **تلاحظ مع التقدير** العمل الذي تضطلع به الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح فيما يتعلق بالانتهاكات والاعتداءات المرتكبة ضد الأطفال في النزاعات المسلحة، وتنوه بأهمية العمل المتواصل الذي تقوم به، في حدود ولايتها الحالية، فيما يتعلق بالآثار السيئة التي تترتب على النزاع المسلح بالنسبة لتعليم الأطفال؛

٤ - **ترحب** بمبادرة الدعوة العالمية التي تحمل اسم حملة ''المليون مدرسة ومستشفى آمنة''، التي بدأت في ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٠ في مانيلا، بهدف زيادة تأمين المدارس والمستشفيات ضد الكوارث، ضمن الحملة العالمية المعنونة ''المدن القادرة على الصمود''، التي أطلقت في إطار الاستراتيجية الدولية للحد من أخطار الكوارث لعامي ٢٠١٠ و ٢٠١١؛

٥ - **تنوه** بتشكيل لجنة الأمم المتحدة الدائمة المشتركة بين الوكالات لمجموعة التعليم وغير ذلك من المبادرات، باعتبار ذلك من التدابير المتخذة لتلبية الاحتياجات التعليمية في حالات الطوارئ، على نحو منسق، بسبل منها إقامة الشراكات بغرض تنفيذ ما جاء في دليل ''المعايير الدنيا للتعليم: التأهب والاستجابة والتعافي''، الذي وضعته الشبكة المشتركة بين الوكالات للتعليم في حالة الطوارئ، وتهيب بالجهات المانحة أن تدعم العمل الجاري في إطار المجموعة المذكورة، وتشدد على ضرورة الاستمرار في اتخاذ تلك التدابير بالتنسيق الوثيق مع السلطات المعنية؛

---

(١٤) A/HRC/8/10.

٦ - **تشير** إلى المناقشة المواضيعية التي عقدتها في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٩ بشأن الحصول على خدمات التعليم في حالات الطوارئ وحالات ما بعد الأزمات والحالات الانتقالية الناجمة عن النزاعات التي يسببها الإنسان؛

التعليم في جميع مراحل الاستجابة الإنسانية

٧ - **تحث** الدول الأعضاء على تنفيذ الاستراتيجيات والسياسات الرامية إلى كفالة ودعم إعمال الحق في التعليم باعتباره عنصرا لا يتجزأ من المساعدة والاستجابة الإنسانية، مستعينة بأقصى ما يتوافر لديها من موارد، وبدعم المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة والجهات المانحة والوكالات المتعددة الأطراف والقطاع الخاص والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية؛

٨ - **تطلب** إلى الدول الأعضاء أن تكفل إقامة أفضل النظم التعليمية الممكنة، بسبل منها تخصيص الموارد الكافية وتكييف المناهج الدراسية كما ينبغي وتدريب المعلمين، وتنفيذ برامج تقييم المخاطر والتأهب للكوارث في المدارس وتنفيذ الإطار القانوني للحماية وتوفير الخدمات الصحية والاجتماعية الأساسية، بما يسمح بمواجهة الطوارئ؛

تهيئة بيئة تعليمية تتوافر فيها سبل الأمن والحماية

٩ - **توصي** بأن تكفل الدول الأعضاء إتاحة التعليم في حالات الطوارئ لجميع السكان المتضررين، وفقا للالتزامات المفروضة عليها بموجب القانون الدولي ودون أي شكل من أشكال التمييز؛

١٠ - **تحث** جميع الأطراف في النزاعات المسلحة على الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، وعلى الأخص التزاماتها الواجبة التطبيق بموجب القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك احترام المدنيين، بمن فيهم الطلاب والعاملون في مجال التعليم، واحترام الأهداف المدنية مثل المؤسسات التعليمية، والامتناع عن تجنيد الأطفال في القوات أو الجماعات المسلحة، وفقا لما يسري عليها من التزامات بموجب القانون الدولي؛ وتحث الدول الأعضاء على الوفاء بما يسري عليها من التزامات بموجب القانون الدولي، بما فيه القانون الإنساني الدولي المتعلق بحماية واحترام المدنيين والأهداف المدنية، كما تحثها على تجريم الهجمات على المباني التعليمية في قوانينها المحلية سعيا لمنع الإفلات من العقاب ومكافحته، وتشدد على أن مثل هذه الهجمات قد يمكن أن تمثل خرقا خطيرا لاتفاقيات جنيف، وأن تشكل جرائم حرب بالنسبة للدول الأطراف، بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛

١١ - **تحث أيضا** الدول الأعضاء على أن تكفل مراعاة مخاطر الكوارث واعتبارات السلامة في جميع مراحل التخطيط للمرافق التعليمية وتصميمها وبنائها وإعادة بنائها، من خلال مراعاة أمور منها التوصيات الواردة في دليل ''المعايير الدنيا للتعليم: التأهب والاستجابة والتعافي''، الذي وضعته الشبكة المشتركة بين الوكالات للتعليم في حالات الطوارئ، و ''المذكرات التوجيهية المتعلقة ببناء مدارس أكثر أمنا، التي وضعتها الشبكة''؛

١٢ - **تحث كذلك** الدول الأعضاء، في سياق دعمها للتعليم، على أن تعالج بصورة محددة الاحتياجات الجنسانية للفتيات في سياقات الطوارئ، بما في ذلك زيادة تعرضهن للعنف الجنساني؛

١٣ - **تدعو** الكيانات ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة وشركاءها إلى أن تخصص خبرات تقنية كافية لتعزيز جمع البيانات عن تأثير حالات الطوارئ على إمكانية حصول الأطفال والشباب على التعليم الجيد، مع تصنيف تلك البيانات حسب العمر ونوع الجنس، بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء المعنية والسلطات ذات الصلة، وبيانات عن الهجمات على المؤسسات التعليمية والطلاب والمربين، مع إيلاء الاعتبار الواجب للمعلومات التي تقدمها الدول المعنية والسلطات المختصة؛

١٤ - **تحث** الدول الأعضاء على تنفيذ سياسات وأنشطة برنامجية تراعي الفوارق بين الجنسين لكفالة حصول السكان المتضررين من حالات الطوارئ على التعليم الجيد المناسب لمقتضى الحال في مناخ آمن؛

حالات التعمير وما بعد الطوارئ

١٥ - **تحث أيضا** الدول الأعضاء على توفير تعليم جيد النوعية في حالات الطوارئ يراعي الفوارق بين الجنسين ويركز على المتعلم ويستند إلى الحقوق وتكفل فيه سبل الحماية ويقبل التكيف ويشمل الجميع وينبني على المشاركة ويعكس الظروف المعيشية الخاصة للأطفال والشباب، ويولي الاهتمام الواجب، حسب الاقتضاء، لهويتهم اللغوية والثقافية، مع مراعاة ما ينطوي عليه التعليم من إمكانيات لتعزيز التسامح والتفاهم المتبادل واحترام حقوق الإنسان للآخرين؛

١٦ - **تدعو** جميع الأطراف المعنية إلى أن تكفل مراعاة الاحتياجات الخاصة والمحددة للنساء والأطفال والشباب في جميع عمليات واتفاقات السلام، وجهود الإنعاش بعد انتهاء النزاع وصنع السلام وبناء السلام، وكذلك عمليات التخطيط لإعادة الإعمار، وأن

تتضمن هذه العمليات تدابير محددة لحماية المدنيين، بما في ذلك تيسير إتاحة التعليم والتعلم والتدريب في وقت مبكر، وأن تضمن مشاركة النساء والأطفال والشباب في تلك العمليات؛

١٧ - **تدعو** الدول والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة إلى أن تكفل تيسير سبل التعليم والتدريب للأطفال والبالغين في وقت مبكر وفي بيئة آمنة ومواتية في أعقاب حالات الطوارئ، بطرق منها تنفيذ التدابير المحددة ذات الصلة ضمن مبادرات الإنعاش المبكر وعمليات صنع السلام وبناء السلام واستراتيجيات بناء القدرات، وتيسير مشاركة الأطفال والشباب، وتعبئة الموارد البشرية والتقنية والمالية وترتيب أولوياتها؛

أهمية الإرادة السياسية والتمويل

١٨ - **تؤكد من جديد** التزامها بدعم جهود البلدان النامية من أجل كفالة حصول جميع الأطفال على التعليم الابتدائي المجاني والإلزامي ذي النوعية الجيدة وإكمالهم لهذا التعليم، والقضاء على عدم المساواة وعدم التوازن بين الجنسين وتجديد الجهود الرامية إلى تحسين تعليم الفتيات، ومواصلة دعم الجهود التي تبذلها البلدان النامية في تنفيذ مبادرة توفير التعليم للجميع، من خلال أمور منها الاستعانة بجميع أنواع الموارد المعززة المتاحة، عن طريق مبادرة المسار السريع لتوفير التعليم للجميع دعما لخطط التعليم الوطنية التي تقودها البلدان، وتحث الجهات المانحة على الوفاء بما تعهدت به من مساهمات؛

١٩ - **تدعو** الدول، باعتبارها المسؤولة الأولى، إلى كفالة إعمال الحق في التعليم في حالات الطوارئ بجميع مراحلها، على نحو يلبي الاحتياجات الأساسية للسكان المتضررين، مع الاعتراف بدور الأوساط المانحة والوكالات الإنسانية في مساندة هذه الجهود؛

٢٠ - **تدعو** جميع الدول الأعضاء، بما فيها الجهات المانحة والقطاع الخاص وجميع المعنيين من الأفراد والمؤسسات، إلى مواصلة دعم قنوات التمويل الإنساني بشتى أنواعها، وإلى النظر في زيادة تبرعاتها لبرامج التعليم المحددة في النداءات الإنسانية، بما فيها نداءات المساعدة الإنسانية الموحدة والعاجلة، استنادا إلى الاحتياجات المقدرة وبما يتناسب معها، باعتبار ذلك وسيلة لضمان توافر موارد كافية وجيدة التوقيت وقابلة للتنبؤ ومرنة ومبنية على الاحتياجات؛

المتابعة

٢١ - **تطلب** إلى المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم، بالتعاون الوثيق مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك الحكومات ووكالات الأمم المتحدة وبرامجها، والمجتمع المدني والجهات الأخرى المكلفة بولايات من الأمم المتحدة، أن يُضمن تقريره المرحلي المقبل

المقرر تقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين، استكمالا لتقريره المتعلق بالحق في التعليم في حالات الطوارئ، من أجل تحديد الثغرات والتحديات المتبقية في سبيل كفالة الحق في التعليم في حالات الطوارئ.